التعدي ونزعته الموضوعية في الفقه الإسلامي

الأستاذة وسيلة شريبط
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

توطئة:

تشترك الأفعال الموجبة للضمان في كونها أفعالا غير مشروعة أو أخطاء أو تعديات، إلا أن هناك من يفضل استعمال لفظ التعدي بدل لفظ الخطأ الذي درج عليه رجال القانون الوضعي، ويتفق هذا مع اتساع تعبير التعدي في الفقه الإسلامي، حيث يمتد ليشمل جميع الصور التي ينشأ عنها الضمان، كالعمد، والخطأ، والإهمال، والتقصير وعدم التحرز، وبالتالي فلا يبحث الضمان إلا مع انعدام الجواز الشرعي، وهو التعدي، حيث معه تتأكد حقيقة مؤداها أن العدالة تأبى أن يسأل الشخص بمجرد مباشرته للضرر ودون استثناء، مهما كانت ظروف المباشرة هذه، أي سواء استندت إلى حق شرعي أم لا. لذلك فتقرير المبدأ العام يقضي بتعويض الأضرار بمجرد ثبوت التعدي، وعليه لا يكفي مجرد حدوث الضرر، بل يضاف إلى هذا ألا يرتكز إلى مبرر قانوني، وبالتالي يتحقق التعدي القانوني وفقا لمعناه القانوني كذلك، وهذا بعينه التعدي في الفقه الإسلامي. فإذا ثبت لكل فرد الحق في الحركة والتصرف فللغير كذلك، والأمر نفسه فيما يخص الأمان والسلامة بعدم الاعتداء على المصالح المشروعة، والسلامة الشخصية، والمالية لجميع الأفراد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتجلى النزعة الموضوعية للفقه الإسلامي بخصوص فكرة التعدي التركيز على معناه المادي دون حاجة للبحث عن الإدراك والتمييز، لأن الغاية الإلزام بالضمان دائما المحافظة على الأموال.

في ضوء ما سبق سوف نركز على بيان النزعة الموضوعية التي تحكم التعدي بوصفه ركنا من أركان المسؤولية عن الفعل الضار، وهذا بعرضنا لمفهوم التعدي، والتمييز بينه وبين العمد والخطأ، ثم لشروطه، فمعياره، ونختم ببيان تطبيقاته.

أولا: ماهية التعدي:

ونبحث في مفهوم التعدي حيث نورد من خلاله تعريفا مناسبا له، ثم نتطرق إلى بيان التمييز بينه وبين العمد والخطأ على النحو كالآتي:

أ- مفهوم التعدي:

التعدي لغة: هو الظلم والعدوان ومجاوزة الحقوق، يقال: تعدى الحق أي جاوزه[1] أما معناه اصطلاحا عند الفقهاء فهو *مجاوزة الحد*[2] أي الفعل الضار دون حق أو جواز شرعي[3].

يقول علي الخفيف: (...الفعل الضار باعتباره سببا للتضمين في الشريعة، فهو فعل محظور جعله الشارع لضمان ما ترتب عليه من تلف، ولا يخرجه عن هذه السببية، إلا يوصف فاعله بالاعتداء والمخالفة...)[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، فعل * عدا *، 2846/4.

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن، القسم الأول، ط1، تحقيق: علي البخاري، دار إحياء الكتب العربية، 1376هـ، ص 113.

[3]- مجلة الأحكام العدلية، المادتان 923- 925.، 2/ 615، 2/ 617.

[4]- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، 43/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنه فلفظ التعدي في الفقه الإسلامي هو كل فعل مادي يأتيه الإنسان وبه يكون في حالة خروج عن حدود حقه، والمحدد إما بالشرع أو بالعرف أو بالعادة، ويصدق ذلك بالتعدي على النفس أو الجسم أو المال.

وعليه فالتعدي متى وجد فلا التفات بعد ذلك إلى وجود التعمد والقصد، لأن حقوق الغير مضمونة شرعا في حالة العمد والخطأ بل تتعدى إلى الضمان في حال الاضطرار المبيح للمحظورات[1]. جاء في كتاب الموافقات[2] (الخطأ فيها مساو للعمد في ترتيب الغرم في إتلافها) أي الضمان في الأموال.

ب- التمييز بين التعدي ومصطلحي العمد والخطأ.

خلصنا إلى التعدي هو مجاوزة الحد، وهو يقابل تماما مقصود القانونيين من الركن المادي للخطأ،

أما العمد فهو اتجاه القصد إلى الشيء أي صدور الفعل بقصد الإضرار بالغير[3] لذلك فإن العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، فأقيم الدليل مقام المدلول، لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية[4]

---

[1]- مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مج 2، ج1، ط6، مطبعة جامعة دمشق، 1379هـ، ص 1302.

[2]- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 347/2.

[3]- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دمشق، دار الفكر، 1402هـ / 1982، ص 198.

[4]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير البصائر، ج 5، ط3، ص 350.- شرح فتح القدير، ج8، ط 1، ص 246.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الخطأ في المفهوم القانوني فهو الفعل الضار غير المشروع، أو هو الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه، أما معناه في الفقه الإسلامي فيرد دائما مقابل العمد إذ القاعدة فيه "ما أصبت مما كنت تعمدت غيره"[1] لذلك نص القرافي وغيره على أن الأموال: (الأموال تضمن عمدا وخطأ)[2].

عليه يمكن التأكيد على أن كل من العمد والخطأ صورتان من صور التعدي ليس إلا[3].

ثانيا: شروط التعدي ومعياره

رأينا كنتيجة للكلام السابق، أن المسؤولية تتحقق إما نتيجة التعدي بقصد، أو نتيجة التعدي بإهمال وعدم التحرز، فما شروط التعدي بنوعيه؟ وما معياره؟ .

1/ شروط التعدي: وفقا فيما عرضناه سابقا على أن التعدي هو الخروج عن حدود الحق الشرعي مطلقا، سواء اقترن هذا الخروج بوصف العمد أم الإهمال أم دونها، وسواء أكان الشخص مدركا بالغا عاقلا أم صغيرا غير مميز. فالتعدي يتحقق بالفعل المادي المقترب من طرف شخص يتعدى حقوق حقه، ويمس حقا لآخرين

---

[1]- السرخسي، المبسوط، تصنيف: خليل الميس، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ / 1986، 26/ 66.

[2]- القرافي، الفروق، ط1، دار إحياء الكتب العربية، 1395هـ، 2/ 203.- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1402هـ، 265/2.

[3]- بينما نميز بين الخطأ والعمد في مسائل القصاص أو في الجناية على النفس أو ما دونها، حيث إن الضمان أو المسؤولية لا تقوم إلا بتحقيق القصد لدى الفاعل أو الجاني. ابن القيم، أعلام الموقعين، مصر، مطبعة النهضة، 152/2.- فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز- دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الأنجلوسكسونية والعربية، بغداد، مطبعة الشعب، 1974، ص 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتجب مسؤوليته، وعليه وحتى نقول بالتعدي، وبالتالي بالضمان، لا بد من أن يتعدي الشخص على حقوق الآخرين بغير مسوغ شرعي لذلك يشترط:

- عدم خروج الشخص عن نطاق حقه الشخصي حتى يكون تصرفه جائزا، أما في حال خروجه عنه، واعتدائه على حقوق غيره تتحقق المسؤولية، ويقوم الضمان في جانبه[1].
- أن يقترن خروج الشخص عن نطاق حقه الإضرار بغيره، فإذا انتفت التبعة فلا ضمان ولا تعدي.

ودائما وفي إطار الكلام عن التعدي تعرض لنا مسألة التمييز، حيث لا اعتبار لها هنا، ذلك أننا لا ننظر إلى شخص المتعدي، بل ننظر إلى شرطي الضمان وهما الخروج عن الحق الشخصي، وإيقاع الاعتداء بالغير، إذ الإدراك قد يطلبه الشارع للضمان في بعض الحالات وقد لا يطلبه، ذلك أن عدم ضمان غير المميز صبيا أو مجنونا تحكمه قاعدة: "المطلق يؤخذ على إطلاقه"، إضافة لهذا فالالتزام بالضمان محافظة على الأموال، إذ العبرة بذات فعل التعدي وليس من صدر منه. لهذا يتصور صدور المجاوز للحق من مميز وغيره، إذ لا مانع من نسبة التعدي إليه، فالتعدي في نظر الفقه الإسلامي الخاص بالضمان له ركن واحد هو الركن المادي، ولا اهتمام له بالركن المعنوي والذي هو تكملة ضرورية لركن الخطأ في القوانين الوضعية. ولعل في مسلك الفقهاء وهذا مسايرة للنظرة الموضوعية التي تتميز بها شريعتنا، والتي تعنى بجبر الضرر بعيدا عن تقصي أحوال الشخص المعتدي.

---

[1]- والقيد في الجواز الشرعي دائما الابتعاد عن التعسف في استعمال الحق، انظر تفصيل المسألة في : فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق – بين الشريعة والقانون– بيروت، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضمن التفرقة بين الزواجر والجوابر تعرض القرافي لمسألة الإدراك بقوله: "إن الزواجر تعتمد المفاسد، فقد يكون معها العصيان في المكلفين، وقد لا معها عصيان كالصبيان والمجانين، فإنا نزجرهم ونؤدبهم لا لعصيانهم، بل لدرء مفاسدهم واستصلاحهم، وأما الزواجر فهي مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، ولا يشترط في حق من يتوجه في حقه الجابر أن يكون آثما، ولذلك شرع العمد، والجهل، والعلم، والنسيان، والذكر على المجانين والصبيان"[1].

2/ معيار التعدي: جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: "كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف."[2] و منه فالتعدي ينظر من خلال مخالفته للعرف والعادة بمعيار موضوعي لا يختلف عن المعيار القانوني المعتبر وهو المسلك المعتاد للرجل العادي، والذي يمثل جمهور الناس[3].

إن مقصود الفقهاء من التعدي، هو مباشرة الفعل الضار، إي مجرد الاعتداء على حقوق الغير دون مبرر شرعي، ودون الدخول في كنه نفسية الفاعل، والبحث عن قصده من عدمه. ومنه يمكننا القول بأن التعدي يختلف عن الخطأ، في أن الأول لا

---

[1]- القرافي، الفروق، المصدر السابق، 1/ 213.- العز، قواعد الأحكام، ط2، بيروت، لبنان، دار الجيل، 1344هـ، 1/ 150 وما بعدها.

[2]- السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع، مصر، مطبعة مصطفى محمد، ص 88.

[3]- وحيد الدين سوار، التعبير عن الإدارة في الفقه الإسلامي، ط 2، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979، بند 18 أ، ص 19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشمل الركن المعنوي للثاني أي الخطأ، ويقتصر على الركن المادي له، عكس الخطأ تماما والذي يشترطهما معا. فالتعدي مطلقا أعم من العمد والخطأ[1].

ويسوق "العز" في القواعد الأحكام أمثلة عن تجاوز الحد المألوف من عدم تجاوزه فيقول: "إذا ساق دابته على الاقتصاد في الأسواق فأثارت من الأوحال والإيذاء، فأفسد ذلك شيئا فلا ضمان. إلا لأن يزيد على الاقتصاد في السوق، ولو ساق في الأسواق إبلا غير مقطورة، أو ركب دابة نزقة لا يؤثر فيها كبح اللجام لزمه الضمان لخروجه عن المعتاد"[2].

هذا والتعدي القصدي ينتج عند اتجاه إرادة المتعدي إلى إحداث الضرر عن قصد واعتداء، كما لو تجاذب اثنان حبلا وقطعه ثالث قصدا للإضرار بهما معا. أما التعدي إهمالا، فيتحقق عند وقوع ضرر أهمل آتيه جانب الحذر والحيطة، كمن يصب في الطريق العام شيئا يتزلق كالدهن، وزلق به حيوان فتلف يضمن[3].

وهناك من يميل إلى القول بأن الشريعة الإسلامية تتطلب الإدراك لقيام مسؤولية المتسبب، استنادا إلى تقرير ضمان الصبي لم يكن إلا بالنسبة للمباشرة، ولا يمكن مده إلى ضمان المتسبب دون دليل، لذلك فإن ضمان الصبي المقرر في المادة 916 من المجلة

---

[1]- جبار صابر طه، إقامة المسؤولية عن العمل الغير المشروع على عنصر الضرر، بغداد، مديرية مطبعة الجامعة، 1984، ص 183.- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقييد، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، مجلد 116، لبنان، الدار العربية للموسوعات، ص 169.

[2]- العز، قواعد الأحكام، المصدر السابق، 2/ 166.

[3]- فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، المرجع السابق، ص 83-84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدلية تحت باب مباشرة الإتلاف لم يكن له مثيل في باب الإتلاف تسببا، إضافة إلى تطلب الضمان بالتسبب إلى التعدي بمعناه الضيق –القصد والإهمال – وكلاهما يتطلب الإدراك والتمييز[1].

ثالثا: تطبيقات التعدي: إن التعدي الذي يوجب الضمان يبرز من الناحية العملية في حالتين هما:

- ✓ – التعدي على النفس أو الجناية على النفس، وما دونها.
- ✓ – التعدي على المال أو الغصب والإتلاف.

1– الجناية على النفس:

والجناية لغة: الذنب والجرم وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجرة[2] مصداق قوله تعالى : **(تساقط عليك رطبا جنيا)**[3].

أما شرعا: فهي اسم لفعل محرم حل بالنفس أو المال[4]، ولكن تخصيصها بما يحل بالنفس أو الأطراف هو مذهب الفقهاء، مثل القتل، والجرح، والضرب، والذي يرتب القصاص، أو المال أو الكفارة.

وتتجلى صورة الجناية على النفس بالقتل، وذلك بإزهاق روح إنسان في صور خمس، وهي:

1– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، ص 172.

2– ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، 1/ 706.

3– مريم: 25.

4– الكاساني، بدائع الصنائع، ط1، مصر، مطبعة الجمالية، 1328هـ، 7/ 233. – ابن قدامة، المغني، لبنان، دار الكتاب العربي، 1403هـ، 8/ 259.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.1. القتل العمد: وهو قصد ضرب إنسان بما يقتل عادة كالسلاح. جاء في المبسوط: "أما العمد فهو ما تعمدت ضربه بسلاح لأن العمد هو القتل وقصد إزهاق الحياة، وهي غير مسموحة لقصد أخذها فيكون القصد إلى إزهاق الحياة بالسلاح الذي هو جارح عامل في الظاهر والباطن جميعا[1]. ومنه فالعمد يشترط له ركنان أساسيان هما: الركن المادي وهو الفعل المزهق للروح أو الضار بالسلامة، والركن المعنوي وهو القصد والذي يكون بإرادة النتيجة والفعل معا وهذا عند الجمهور.

1.2. القتل الخطأ: وهو بإيجاز "ما أصبت مما تعمدت غيره"[2]، والخطأ قد يكون في الفعل، كما قد يكون في القصد، فأما الأول فكمن عربة أو دابة فتدهس إنسانا، نلاحظ أن الخطأ يقوم على أساس مادي فقط. أما الآخر فهو خطأ كأن يرمي من يظنه مباح الدم فيظهر خلاف ذلك، فهنا خطأ في القصد أصاب ما قصد رميه بالفعل[3].

1.3. القتل شبه العمد: ويكون عن طريق القصد إلى الفعل والإرادة إليه لا إرادة النتيجة الضارة وهي القتل، وعليه فصورة شبه العمد هنا تقتضي ركنا ماديا فقط هو الفعل المادي كالضرب مع القصد لهذا الفعل دون إرادة نتيجته الضارة ولا القصد إليها.

---

[1]- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، 26/ 59.

[2]- المصدر السابق نفسه، 26/66- 69.

[3]- لأكثر تفصيل: فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، المرجع السابق، ص 20-24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فهذه الصورة تتحقق عند الجمهور دون ركنها المعنوي والذي هو القصد إلى النتيجة الضارة[1]، كضرب الوالد الولد حيث ما كان يريد به القتل وإنما أراد منه التأديب وهو جائز شرعا، والجواز الشرعي ينافي الضمان[2].

1.4 ما جرى مجرى الخطأ: انفرد بهذه الصورة الحنفية وقليل من الحنابلة، أما بقية الفقهاء فقد تناولوها ضمن صورة الخطأ، والمثال البارز فيها النائم الذي ينقلب على شخص فيقتله، فحكمه حكم الخطأ[3]، عليه فهذه الصورة تزيد لا مبرر له لأن إعطاءه حكم الخطأ يستوجب بحثه ضمن صورة الخطأ، والذي يعتمد في أساسه على الفعل المادي فحسب[4].

1.5 القتل بسبب: يمكننا الإحاطة بمعاني مصطلح التسبب إذا تجلى في شخص من يأتي فعلا لا بذات نفسه ولكنه يمكن لحصول فعل آخر نتيجة الضرر الأول الذي أحدثه من غير أن يكون الفعل الآخر نتيجة حتمية للفعل الأول وإنما مجرد سبب لوقوعه.

---

[1]- انظر: ابن حزم، المحلى، مصر، المطبعة المنيرية، 1350هـ، 1/ 343.- الخرشي، شرح مختصر خليل، ط2، مصر، مطبعة الأميرية 1317هـ، 7/8. حيث إن هذه الصورة عندهم تدخل ضمن صورة العمد ذلك أنهم لا يشترطون آلة معينة إذ صورتي الجناية وهما العمد والخطأ ولا ثالث لهما.

[2]- فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، المرجع السابق، ص 16-20.

[3]- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدأ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1384هـ، 159/4.

[4]- فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، المرجع السابق، ص 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسبب قد يكون بقصد وهو أقوى أحواله، من ذلك "لو تجاذب اثنان حبلا وقطعه إنسان إيقاعهما فوقعا وماتا، فالقاطع مسئول لأن عمله من نوع التسبب قصدا، ولكنه لا يكون مسئولا إن عمل ذلك بدافع المصالحة"[1].

وهذه الصورة كذلك انفرد بها الحنفية دون غيرهم[2].

2- الجناية على ما دون النفس:

وتتحقق صورة هذه الجناية إما عن عمد أو خطأ فقط إلى الآلة الواقع بها العدوان، وإنما إلى تعمد الف5عل أو عدمه، وهي خمسة أقسام عند الفقهاء:

2.1- قطع الأطراف وما يجري مجراها: كاليد، والرجل، صلم الأذن، وقطع الأشفار، وفقأ العين.....[3]

2.2- إتلاف حاسة من الحواس، أو منفعة عضو مع بقاء صورته كإذهاب حاسة السمع أو البصر، وإنزال الشلل باليد أو بالرجل، وكذا إذهاب العقل[4].

2.3- الشجاج: وتختص بجراح الرأس والوجه[5]، وهي أحد عشر نوعا:[6]

- **الخارصة**: وهي التي تقطع الجلد وتشقه ولا يظهر منها الدم.

---

[1]- زادة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مطبعة عثمانية، 1327هـ، 2/ 661.

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ط4، مؤسسة الرسالة، 1983، 2/ 92 وما بعدها

[3]- المرجع السابق نفسه.

[4]- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، 2/ 198.- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، 2/ 205.

[5]- الكاساني، البدائع، المصدر السابق، 7/ 296.

[6]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، 2/ 206

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الدامعة**[1]: ويظهر فيها الدم كالدمع لا يسيل.
- **الدامية**: هي التي يسيل منها الدم.
- **الباضعة**: وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه.
- **المتلاحمة**: وهي التي تدخل في اللحم.
- **السمحاق**: وهي التي تصل إلى الجلدة الرقيقة التي تغطي عظم الرأس.
- **الموضحة**: وهي التي توضح عظم الرأس أو الوجه.
- **المنقلة**: وهي التي تحول فيها العظم بعد كسره من مكانه.
- **الهاشمة**: وهي التي تهشم العظم وتكسره.
- **الآمة**: وهي التي تصل إلى أم الدماغ.
- **الدامغة**: والتي تصل إلى المخ، ولا تبقى النفس بعدها.

2.4- الجراح: وهي التي تحدث في أجزاء الجسد مما سوى الرأس والوجه، وهي نوعان: الأولى وتسمى الجائفة وهي ما وصلت إلى داخل جوف المجني عليه، سواء الصدر، أو الظهر، أو البطن، أو الحلق. والأخرى تسمى كذلك غير جائفة وهي التي لا تصل إلى الجوف لسطحيتها أو لكونها في مكان لا جوف فيه، كجراحات اليد الرجل[2].

---

[1]- ويضيفها المالكية والأحناف، الكاساني، البدائع، المصدر السابق، 7/ 296.- الدسوقي، الحاشية، دار إحياء الكتب العربية، 4/ 251.

[2]- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، 2/ 199-200.- الكاساني، البدائع، المصدر السابق، 7/ 296.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.5- كل اعتداء لا يؤدي إلى إبادة عضو، أو تفويت منفعة منه، ولا يؤدي إلى شاجة أو جراح[1].

ويكشف هذا التفصيل عن مدى دقة الفقهاء ومتابعتهم لجهود علماء الترشيح في العصور السابقة والتي أكدتها الأبحاث الطبية المعاصرة.

3- الغصب: "أو وضع اليد غير المؤتمنة"، ويعني الغصب في اللغة أخذ الشيء قهرا، وغصبه غصبا، أخذه ظلما وقهرا، فهو غاصب، والشيء غصب ومغصوب، ويقال غصب منه ماله أو غصب ماله[2].

واصطلاحا: هو الاستيلاء على مال الغير بالعدوان[3]، فيكون شاملا لكل الأموال منقولا أو عقارا، لقوله تعالى: "**وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا**"[4].

وأساس الغصب هو التعدي، لأن كل استيلاء على حق الغير هو مجاوزة الحد، مما يجعل الغصب موجبا للضمان بوصف كونه تعديا[5]، ولقد لخص التمرتاشي أحكام الغصب بقوله:- حكمه الإثم لمن علم أنه مال غيره، ورد العين قائمة، والغرم مالكه، ولغير من علم الأخيران -[6]

---

[1]- أحمد مواقي، جرائم الاعتداء على النفس والمال في الشريعة والقانون، القاهرة، مطبعة مخيمر، 1963، ص 111.

[2]- ابن منظور، لسان السان، ج2، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1993، ص 268.

[3]- وهذا ما قالت به الشافعية، انظر: الرملي، نهاية المحتاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، 1404هـ/ 1984، 5/ 142-143.

[4]- الكهف: 79.

[5]- الكاساني، البدائع، المصدر السابق، 7/ 143.

[6]- التمرتاشي، تنوير الأبصار بهامش رد المحتار على الدر المختار، 5/ 118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تتجلى النزعة الموضوعية في الفقه الإسلامي بخصوص وجوب ضمان المغصوب وهذا بمجرد وضع الغاصب يده عليه، زيادة على ثبوت مبدأ حرمة ملك الغير، إذ يقول ابن رشد: "أما الموجب للضمان، فهو إما مباشرة للسبب المتلف أو إثبات اليد عليه"[1].

4- **الإتلاف**: والإتلاف لغة هو الإهلاك، وإتلاف الشيء إفناؤه، والتلف الهلاك والعطب، وأتلف فلان ماله إتلافا إذا أفناه إسرافا[2].

و اصطلاحا: إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به مطلوبة منه عادة[3].

وأساس الإتلاف هو الفعل المادي أو التعدي، حيث لا يتوقف على وجود القصد أو النية لدى الفاعل، إذ الجناية على المال توجب الضمان مطلقا لقوله تعالى: **(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)**[4]. ومثل ذلك: من سقط على مال غيره لصرع حصل له فأتلفه، كما لو سقط عليه طفل في مهده[5].

وحكم الإتلاف هو الضمان المطلق مع مراعاة قوة ودرجة الإتلاف في الشيء. والإتلاف يكون نوعين: الإتلاف بالمباشرة، والإتلاف بالتسبب.

---

[1]- ابن رشد، البداية، المصدر السابق، 2/ 265.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، 1/ 440.

[3]- الكاساني، البدائع، المصدر السابق، 7/ 164.- وقريب منه: ابن جزي، القوانين، فاس، مطبعة النهضة، 1935، ص 332.

[4]- البقرة: 188.- النساء: 28.

[5]- الرملي، مغني المحتاج، المصدر السابق، ص 150.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأما الإتلاف بالمباشرة فهو إتلاف الشيء بالذات أي إيجاد علة التلف[1] كالقاتل مثلا.

أما الإتلاف تسببا فهو إحداث أمر يقضي تلف أمر آخر على جري العادة ويقال للفاعل متسبب كمن يقطع حبل قنديل معلق فيسقط القنديل وينكسر، فإن الفاعل بالنسبة لتلف الحبل مباشر ولكسر القنديل متسبب[2].

ويظهر المثال الآتي الفرق الدقيق بين المباشرة والتسبب، فيما أو رمى شخص آخر من شاهق، فتلقاه ثالث فقده بالسيف نصفين كان القاد مباشرا، والملقي متسببا في القتل لأن القاد هو مجرد علة القتل والملقي هو المفضي لوقوع القتل بهذه العلة[3].

---

[1]- القرافي، الفروق، المصدر السابق، 4/ 27.- شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، بيروت، دار الشروق، 1992، ص 415.

[2]- شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، المرجع السابق، ص 416.

[3]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 7/ 832.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــــة

على ما سبق توضيحه في متن موضوع: **التعدي ونزعته الموضوعية في الفقه الإسلامي** نخلص إلى اعتبار تعبير التعدي في الفقه الإسلامي أكثر اتساعا منه في القانون الوضعي، حيث يمتد ليشمل جميع الصور التي ينشأ عنها الضمان، كالعمد والخطأ والإهمال والتقصير، وعدم التحرز، ولهذا نجد أن من يفضل استعمال لفظ التعدي بدل الخطأ الذي درج عليه رجال القانون الوضعي يرجع الأمر إلى:

الأول: إن النظر إلى التعدي متجه إلى واقع السلوك بمعيار مادي خارجي، بينما الخطأ هو تحري الموصوف به بمعيار شخصي، وهكذا اتجه الفقهاء عندنا إلى مسألة الصغار بوجه عام وكذا فاقدي التمييز ما أتلفوا، بينما التزام لفظ الخطأ في التعبير الفقهي الوضعي أخرجهم عن التضمين والمسألة.

الآخر: التعدي يرجح نظر أصحاب النظرية المادية، حيث ينظرون للالتزام على أنه رابطة مالية، بينما الخطأ يفسرونه على أنه رابطة شخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com